

القسم الثاني

نشاط جمعيتة مصارف لبنان

52 أولاً : مضمون بعض أهم التعاميم والتعليمات التي صدرت خلال العام ٢٠١٨
62 ثانياً: قضايا مهنية
67 ثالثاً: حضور الجمعية الداخلي والخارجي وتعاونها مع الهيئات الاقتصادية

واصلت الجمعية في العام ٢٠١٨ متابعة القضايا التنظيمية والتشريعية مع السلطات المعنية، ولا سيما النقدية والرقابية، بالإضافة إلى الملفات العديدة المتعلقة بالمهنة المصرفية.

أولاً: مضمون بعض أهم التعاميم والتعليمات التي صدرت خلال العام ٢٠١٨

١- تطبيق مندرجات اتفاقيات لجنة بازل للرقابة المصرفية، "بازل ٣"

تابعت السلطات النقدية والرقابية في العام ٢٠١٨، بالتنسيق والتعاون مع الجمعية وإدارات المصارف، إتخاذ التدابير اللازمة للإستمرار في تطبيق متطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية، عن طريق تقوية الأموال الخاصة وتكوين المؤونات اللازمة، وتعزيز الإدارة المصرفية الرشيدة والشفافية، وتفعيل دور مجالس الإدارة واللجان المنبثقة منها، وتحسين إدارة المخاطر والرقابة الداخلية.

أ- في احتساب معدلات الملاءة

التزمت المصارف اللبنانية في العام ٢٠١٨ أسوةً بالأعوام السابقة بمعدلات الملاءة التي يطلبها منها مصرف لبنان، وقد فُرض عليها من خلال التعميم الأساسي رقم ٤٤ تأمين نسبة ملاءة إجمالية (الأموال الخاصة الإجمالية / مجموع الموجودات المرجحة بالمخاطر) قدرها ١٥% كحدّ أدنى في نهاية العام ٢٠١٨. ويجب أن تشكل نسبة حملة حقوق الأسهم العادية ١٠% كحدّ أدنى، ونسبة الأموال الخاصة الأساسية ١٣%. وتتضمن هذه النسب "احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة" الذي يجب أن يبلغ ٤,٥% من الموجودات المرجحة في نهاية العام ٢٠١٨. وهذه النسبة هي أكثر تشدداً من تلك المفروضة في إتفاقية بازل ٣، حيث توصي لجنة بازل بنسبة ملاءة اجمالية قدرها ١٠,٥% في مطلع العام ٢٠١٩.

من جهة أخرى، يشدّد مصرف لبنان في احتساب نسبة الملاءة على كفاية المؤونات، إذ أصدر في العام ٢٠١٨ التعميم الوسيط رقم ٥١٢ الذي عدّل التعميم الأساسي رقم ٤٤ المتعلق باحتساب نسبة الملاءة وكفاية الرأسمال، وطلب بموجبه من المصارف تنزيل الفارق السلبي بين رصيد المؤونات المتوافر على محفظة الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية التي تنطوي على

كما طلبت لجنة الرقابة من مفوضي المراقبة بموجب المذكرة رقم ٢٠١٨/١١ التوسع في إجراءات التحقق من صحة تنفيذ الزيادات النقدية في الأموال الخاصة لدى المصارف وإعداد

تقارير خاصة حولها تتضمن التحقق من ملاءة أصحاب الحسابات التي استُعملت لتمويل عمليات الإكتتاب ومن كون جميع هذه الحسابات دائنة، ومن عدم تمويل هذه الإكتتابات من حسابات مدينة بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ونشير الى أن قاعدة رساميل المصارف بقيت تتوسع أسوةً بالأعوام السابقة، مرتفعةً من ١٨,٢٤ مليار دولار في نهاية العام ٢٠١٦ الى ١٩,١ ملياراً في العام ٢٠١٧ وصولاً الى ٢٠,٢ مليار دولار في نهاية العام ٢٠١٨. وهو تطور من شأنه أن يشيع الارتياح في الأسواق المالية العالمية ويؤكد متانة وصلابة القطاع المصرفي والمالي.

ب- معدّلات السيولة بمقاييس بازل ٣

إن السلطات النقدية والرقابية اللبنانية تتابع بكل جدية موضوع السيولة تماماً كما تفعل بالنسبة إلى متطلبات رأس المال، حيث أن السيولة لا تقل أهميةً عن الرسملة، فهي التي تحدّد قدرة المصرف على مواجهة الأزمات المالية في الوقت الذي يصعب اللجوء إلى الأسواق للتمويل ومن دون اللجوء إلى أموال المكلّفين.

وفي أوائل العام ٢٠١٨، أصدر مصرف لبنان التعميم الأساسي رقم ١٤٥ المتعلق بنسبة تغطية السيولة (LCR)، والذي طلب بموجبه من المصارف العاملة في لبنان أن تحافظ على نسبة تغطية سيولة تعكس تقييمها الذاتي لمخاطر السيولة وتتناسب مع سمة وخصائص مخاطر السيولة التي يمكن أن تتعرض لها، على أن تفوق نسبة ١٠٠% بكل عملة رئيسية على حدة وفقاً للمعادلة التالية: مخزون الأصول السائلة عالية الجودة على مجموع صافي التدفقات النقدية الصادرة خلال فترة ٣٠ يوماً. وهذه المعدلات هي أكثر تشدداً من تلك الموصى بها من قبل لجنة بازل التي اعتمدت جدولاً زمنياً للوصول إلى معدّل السيولة المطلوب، يتدرج من ٨٠% في مطلع العام ٢٠١٧ مروراً بنسبة ٩٠% في ٢٠١٨ وصولاً إلى ١٠٠% في مطلع العام ٢٠١٩. كما طلب مصرف لبنان من المصارف اعتماد سيناريوهات إضافية وتطبيق فرضيات أكثر تشدداً وإجراء اختبارات ضغط تشمل مثلاً حصول زيادة هامة في سحبات الودائع أو انخفاض حاد في مصادر التمويل، وعدم الإتكال على المصرف

المركزي إلا في حال وجود خطوط سيولة (Liquidity Lines) وتطبق نسبة تغطية السيولة على مستويين: البيانات المالية الإفرادية (فروع لبنان) للمصرف في لبنان، وكذلك البيانات المالية الإفرادية للفرع في الخارج وللوحدات المملوكة بشكل مباشر. وقد أعى التعميم المصارف الإسلامية من تطبيق أحكامه.

وتجدر الإشارة في هذا الاطار الى أن الاحتياطي الإلزامي والتوظيفات الإلزامية لدى مصرف لبنان وللوحدة التابعة في الخارج لدى المصرف المركزي في البلد المضيف، لا تُحتسب ضمن "مخزون الأصول السائلة عالية الجودة".

وفي ٢٦/٤/٢٠١٨، أصدرت لجنة الرقابة على المصارف التعميم رقم ٢٩٥ الذي تضمن التعليمات التطبيقية لأحكام تعميم مصرف لبنان، لاسيما تلك المتعلقة بالمتطلبات الإضافية حيث يجب، ضمن إطار إدارة ودراسة أوضاع السيولة، اعتماد أوزان ترجيح متشددة تعكس حساسية التدفقات النقدية المتوقعة للتغيرات في وضع المصرف و/أو وضع السوق وتطوير ما يلزم من مؤشرات السيولة المكتملة التي تساعد في قياس حاجات السيولة لمواجهة الحالات الضاغطة (على سبيل المثال لا الحصر، تحليل الفجوة في الاستحقاقات، التركز في مصادر التمويل،...). وفي هذا السياق، ينبغي إجراء دراسات لسلك المودعين بما فيها طلبات ومحاولات السحوبات والتحويلات غير المتوقعة والعمل على توزيع الودائع، لا سيما ودائع التجزئة، على مجموعات ذات خصائص مشتركة.

ج- في تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٩ وتكوين المؤونات

حرصت المصارف اللبنانية في السنوات الماضية، بطلب من مصرف لبنان وبتشجيع من الجمعية، على أن تخصص جزءاً كبيراً من أرباحها للإحتياطيات الحرة، وذلك بالإضافة الى تكوين المؤونات العديدة المطلوبة للإلتزام بمتطلبات المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ (IFRS٩) الذي يسري تطبيقه اعتباراً من ١/١/٢٠١٨.

لجنة الرقابة لكي يُجري المصرف أي تعديل على إعادة هيكلة قروض عملائه. وفي المذكرة رقم ٢٠١٨/٧ المتعلقة بألية تملك العقارات والمساهمات وحصص الشراكة إستيفاءً لديون وفقاً للمادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف، شددت لجنة الرقابة على المصارف على ضرورة تصنيف هذه الديون على أنها موقوفة أو مشكوك في تحصيلها.

لكن تبين أن المصارف تواجه صعوبات لدى تصفية هذه العقارات مع السلطات المختصة بحجة بيعها بأدنى من الأسعار الرائجة في السوق. فمن الطبيعي أن تبيع المصارف هذه العقارات بأسعار متدنية لترد سيولتها.

وفي التعميم الوسيط رقم ٢٠١٨/٤٩٩، عدل مصرف لبنان أحكام التعميم الأساسي رقم ٧٨ المتعلق بتصفية العقارات المملوكة استيفاءً لديون موقوفة أو مشكوك بتحصيلها عملاً بأحكام المادة ١٥٤ المذكورة أعلاه، وبتكوين "احتياطي عقارات للتصفية" بالعملة اللبنانية يوازي قيمة الديون المقابلة لهذه العقارات، وذلك أياً تكن عملة هذه الديون، حيث مدد إلى ٢٠ سنة بدلاً من خمس سنوات مهلة تكوين هذا الاحتياطي مقابل العقارات غير المصفاة التي تنتهي مهلة تصفيتها بعد تاريخ ٢٠١٨/٧/٢٠.

وأشار مصرف لبنان اثناء اللقاءات الشهرية مع الجمعية الى إمكانية الدمج بين التعميمين رقم ٧٣ ورقم ١٣٥ من أجل تفعيل إعادة هيكلة الديون الصعبة، إذ أن روحية التعميم رقم ١٣٥ تقضي بأن يتساهل المصرف مع العميل الذي يلاقي صعوبات مؤقتة بسبب الأوضاع والذي يكون كذلك قادراً على إصلاح وضعه والنهوض مجدداً. ويقوم هذا التعميم على أساس الاستمرار في تمويل العميل المتعثراً مؤقتاً وليس على أساس شراء موجوداته خلافاً للتعميم رقم ٧٣ الذي يسمح للمصرف بأخذ العقار استيفاءً لقسم من الدين واستهلاكه خلال ٢٠ سنة.

الاحتياطيات المتوجبة (احتياطي قانوني، احتياطي عقارات للتصفية...)، بترحيل "الأرباح غير المحققة" و"صافي المؤونات المحررة" إلى بند "احتياطي عام غير قابل للتوزيع".

وبعد صدور التعميم رقم ١٤٣، أجرى مصرف لبنان في أوائل العام ٢٠١٨ بموجب التعميم الوسيط رقم ٤٨٤ تعديلات على الوضعية المالية للمصارف المعروضة في النموذجين ٢٠١٠ و٢٠٢٠، كما عدلت لجنة الرقابة في المذكرة رقم ٢٠١٨/٨ نماذج التصريحات المطلوبة دورياً من المصارف. وفي ٢٠١٩/٣/١٩، أصدر مصرف لبنان التعميم الوسيط رقم ٥١٨ الذي عدل بموجبه "بيان الوضع المالي المعد للنشر" و "بيان الدخل المعد للنشر" مع الإيضاحات الملحقه بكل منهما، وذلك وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية IFRS، لا سيما التقرير رقم ٩.

وفي المذكرة رقم ٢٠١٨/١٤، طلبت لجنة الرقابة من المصارف تزويدها أسبوعياً بالتصريح عن عمليات شراء/بيع الأدوات المالية السيادية والأدوات المالية الأخرى المجرأة مع أي جهة مقيمة أو غير مقيمة خلال الأسبوع، وذلك استناداً الى المادة الخامسة من تعميم مصرف لبنان رقم ١٤٣ المذكور أعلاه.

من جهة أخرى، ودائماً في إطار تكوين المؤونات، واصلت إدارات المصارف في العام ٢٠١٨ جهودها لتنقية وتسوية مديونياتها بمواكبة لجنة الرقابة على المصارف. ومع ظهور الأوضاع الصعبة وغير المريحة للقطاع العقاري في نهاية العام ٢٠١٧، تمنى مصرف لبنان على إدارات المصارف أن تلجأ عند الحاجة إلى استبدال الديون بتملك العقارات المعطاة ضماناً لها استناداً إلى تعاميم وتعليمات مصرف لبنان بهذا الخصوص لاسيما التعميمين رقم ٧٣ ورقم ١٣٥، والتي أعطت مهلة لتصفية هذه العقارات لغاية ٥ سنوات يمكن جعلها ممتدة إذا اقتضت الحاجة الى فترة أطول. كل ذلك في انتظار تخطي هذه الحقة الصعبة التي يمر بها الاقتصاد.

وقد أشار مصرف لبنان بموجب التعميم الوسيط رقم ٢٠١٨/٤٧٩ الى ضرورة أخذ موافقة مصرف لبنان بناءً لإقتراح

بنسبة ٢٪ من الموجودات المرجحة بمخاطر الائتمان الخاصة بمحافظ التسليفات كافة، بما فيها قروض التجزئة. من جهة أخرى، بدأت المصارف منذ أواخر العام ٢٠١٤، وبناءً للأحكام الجديدة الصادرة في التعميم رقم ٨١ المتعلق بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة، بتكوين المؤونات الإجمالية على محفظة القروض والتسليفات المنتجة للفوائد وعلى محفظة قروض التجزئة التي لم تشهد تأخراً في السداد أكثر من ٣٠ يوماً، بالإضافة الى تكوين الاحتياطي العام، وذلك وفقاً للنسب المفروضة في التعميم في حينه والتي يجب أن تصل تدريجياً الى ١,٥٪ من قيمة هذه المحافظ في نهاية العام ٢٠١٧.

ولكن، تفادياً لإزدواجية المعايير مع التعميم الأساسي رقم ٥٠ المتعلق بتكوين احتياطي مخاطر مصرفية غير محدّدة، بالإضافة الى المؤونات العامة والخاصة والاجمالية والاحتياطي العام على محفظة القروض والتسليفات المطلوب تكوينها بموجب التعميم الأساسي رقم ٨١ المذكور أعلاه، جرى التشديد ضمن أحكام هذا التعميم الأساسي الجديد رقم ١٤٣ على ضرورة تحويل أرصدة المؤونات والإحتياطيات المذكورة أعلاه كما هي في نهاية العام ٢٠١٧، الى بند "المؤونات مقابل الخسائر الائتمانية المتوقعة على محفظة الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية التي تنطوي على مخاطر إئتمانية مختلف فئاتها، المنتجة وغير المنتجة"، وبند "الاحتياطي العام غير القابل للتوزيع" كما هو مطلوب في هذا التعميم الجديد للإلتزام بالمعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩. كما ألغى مصرف لبنان بموجب التعميم الوسيط ذات الأرقام ٤٧٦ و٥٠١ و٥١٠، أحكام التعميم رقم ٥٠ المتعلق بتكوين احتياطي المخاطر المصرفية غير المحدّدة بدءاً من العام ٢٠١٨، بالإضافة الى البنود المتعلقة بتكوين المؤونات والإحتياطيات التي كانت مطلوبة في التعميم رقم ٨١، لكن أبقى ضمن هذا التعميم الأخير، المؤونة الإجمالية بنسبة ٢٪ من الموجودات المرجحة بمخاطر الائتمان المذكورة أعلاه.

وبتاريخ ٢٠١٨/٦/٤، أصدرت لجنة الرقابة على المصارف التعميم رقم ٢٩٦ الذي طلبت بموجبه من المصارف استناداً الى أحكام التعميم الأساسي رقم ١٤٣ أن تقوم، بعد تخصيص

وفي أواخر العام ٢٠١٧، أصدر مصرف لبنان التعميم الأساسي رقم ١٤٣ الذي طلب بموجبه من المصارف تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ بدءاً من العام ٢٠١٨، وأوجب على مجلس ادارة المصرف التصديق على السياسات والاجراءات المتعلقة بتطبيق هذا المعيار ومراجعتها دورياً، فيما شدد على وجوب قيام وحدتي إدارة المخاطر والتدقيق الداخلي بدورهما في تأمين التقيد بهذا المعيار وتقييم مدى الإلتزام بالسياسات والإجراءات المتعلقة بتطبيقه. كما أصدرت لجنة الرقابة على المصارف في نهاية العام ٢٠١٧ التعميم التطبيقي رقم ٢٩٣ بعد مناقشته بإسهاب مع الجمعية.

وفي ما يخص التعامل مع المخاطر السيادية لإحتساب المؤونات والإحتياطيات المطلوبة، أكدت السلطات النقدية خلال اللقاءات الشهرية مع الجمعية على الاستمرار في اعتماد نسب التثقيف ذاتها التي تُعتمد لإحتساب نسبة الملاءة، أي صفر بالمائة على الأدوات بالليرة اللبنانية (سندات الخزينة، شهادات الإيداع...)، و٥٠٪ لحسابات المصارف مع مصرف لبنان بالعملة الأجنبية وأخيراً نسبة مخاطر ١٠٠٪ لسندات اليوروبوندرز. وعلى مفوضي المراقبة أخذ هذه النسب في الإعتبار لإحتساب الخسائر المتوقعة ECL.

إن متطلبات هذا المعيار الدولي، من سياسات وإجراءات بالإضافة الى تكوين المؤونات العديدة المطلوبة على الأصول والإلتزامات المالية، تستدعي مباشرة التهيوء له على مراحل لتتحرر المصارف من الأعباء التي قد تترتب عليها دفعة واحدة في العام ٢٠١٨.

استدراكاً لذلك، وبناءً لتعليمات مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف، قامت المصارف منذ العام ٢٠١٦ بإعداد خطة عمل تفصيلية لتطبيقه على صعيد المجموعة، بالإضافة الى إجراء اختبار كمي حول تأثير تطبيق متطلبات هذا المعيار المتعلقة بمعالجة التدني في قيمة الأصول المالية استناداً إلى الوضعية المالية السنوية، واستعمال الفائض المحقق من عمليات المقايضة على الأدوات المالية للبدء بتأمين المؤونات العديدة المطلوبة ضمن هذا المعيار، لا سيما المؤونة الإجمالية

د- في الشفافية والإفصاح

يجدر التذكير بأن مصرف لبنان أصدر في العام ٢٠١٧ التعميم الوسيط رقم ٤٥٨ الذي أضاف بموجبه تعليمات جديدة على التعميم الأساسي رقم ٢٠١٥/١٣٤ المتعلق بحماية المستهلك، والذي جرى التشديد فيه على أصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء، وضرورة تثقيفهم وتوعيتهم وتوضيح حقوقهم وتزويدهم لوائح مفصلة حول حقوقهم وواجباتهم. وطلب مصرف لبنان في هذا التعميم الوسيط أن تتخذ المصارف إجراءات جديدة تخص ذوي الحاجات الخاصة، ولا سيما المكفوفين، لتمكينهم من القيام بالعمليات المصرفية بسهولة (سحب، إيداع، تحويل...) والاستفادة من الخدمات المصرفية والمالية، كتأمين الممرات والمنحدرات اللازمة لهم وتخصيص عدد معين من أجهزة الصراف الآلي المهيأة تقنياً كي تستعمل من قبلهم، كالصراف الآلي الناطق، وتزويد المكفوفين نسخة إلكترونية عن العقد الموقع معهم وعن أهم خصائص وشروط المنتج أو الخدمة ولائحة حقوق وواجبات العميل. وفي العام ٢٠١٩، أصدرت لجنة الرقابة على المصارف المذكورة رقم ١ التي طلبت فيها من المصارف التصريح عن الفروع التي تم تجهيزها عملاً بهذا التعميم أي لتكون مخصصة قابلة لاستقبال ذوي الاحتياجات الخاصة، والتصريح أيضاً عن عدد الصرافات الآلية المجهزة وفقاً لما أشرنا إليه أعلاه، بالإضافة إلى تلك المنوي افتتاحها في العام ٢٠١٩.

من جهة أخرى، طلب مصرف لبنان من المصارف في إطار شفافية الإفصاح، وبموجب التعميم الأساسي رقم ٢٠١٧/١٤٠، تطبيق المعايير الدولية للتقارير المالية على مستوى البيانات المالية الفردية والمجمعة بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة لوضعيتها المالية وتدفعاتها النقدية. وفي العام ٢٠١٨، أصدرت لجنة الرقابة على المصارف المذكورة رقم ٦ التي طلبت فيها من المصارف التصريح شهرياً ببيان الأرباح والخسائر المعد وفقاً لهذه المعايير الدولية.

كما أصدر مصرف لبنان بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٩ التعميم الوسيط رقم ٥١٨ الذي طلب بموجبه من المصارف والمؤسسات المالية عند نشر البيانات المالية المعدين للنشر (بيان الوضع المالي المعد للنشر وبيان الدخل المعد للنشر)، الإشارة بشكل واضح وصريح إلى الوسائط (انترنت، صحف، مجلة اقتصادية،

تقارير...) التي تمكن مستعمل هذين البيانين الماليين من الإستحصال أو الإطلاع على المجموعة الكاملة للبيانات المالية العائدة للفترة المصرح عنها (بيان الدخل الشامل، بيان التغيرات في حقوق المساهمين، بيان التدفقات النقدية، الإيضاحات وما فيها السياسات المحاسبية الهامة المتبعة)، وعلى الإفصاحات والمعلومات التفصيلية المتوجبة عن هذه البيانات المنشورة، وذلك وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية، لا سيما المعيار الدولي رقم ١ المتعلق بالإفصاح والشفافية.

من جهة أخرى، نذكر أن مصرف لبنان كان قد أوجب على المصارف بموجب التعميم الوسيط رقم ٢٠١٧/٤٧٢ أن تطلب من المؤسسات التي ترغب في الحصول على تسهيلات، تزويدها نسخة طبق الأصل عن الميزانيات وحساب الأرباح والخسائر المقدمة إلى الإدارة الضريبية والممهوره من قبلها. وبناءً عليه، أصدرت لجنة الرقابة على المصارف المذكورة رقم ٢٠١٨/١٩، التي عدلت بموجبه في محتويات ملف التسهيلات والتوظيفات الملحق بتعميمها رقم ٢٣٨ كما فصلت فيها البيانات المالية المطلوبة والمعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية المعتمدة في لبنان.

ولا بد من التوقف في هذا الإطار عند استراتيجية مصرف لبنان لتعزيز الشمول المالي financial inclusion والتي أصدرها في شهر نيسان ٢٠١٧، إدراكاً منه للأهمية الكبيرة التي تكتسبها قضايا تعزيز فرص الوصول إلى التمويل والخدمات المالية في دعم تحقيق النمو الإقتصادي الشامل والمستدام وتعزيز الاستقرار الإقتصادي والمالي. وقد عمل منذ مدة مع جمعية المصارف من أجل تطوير التشريعات والأنظمة والأطر الرقابية التي تساعد على تحسين انتشار الخدمات المالية والمصرفية وتشجيع الإبتكار في هذا المجال. كما أن تسهيل وتطوير وسائل الدفع التي تتماشى مع حماية المستهلك المالي شجعا للغاية التعامل بين المواطنين والقطاع المصرفي اللبناني بواسطة منتجات مالية مبتكرة.

ونظمت لجنة الرقابة على المصارف في ٢٠١٨/٢/٢٨، ندوة حول موضوع حماية العملاء (المذكورة رقم ٢٠١٨/٥) المرتبط بشكل أساسي بالشمول المالي نظراً لأهمية الإطلاع على هذا الموضوع من قبل رؤساء الوحدات المكلفة تطبيق سياسة الشفافية وأصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء (تعميم مصرف لبنان رقم ١٢٤ و١٣٤).

ه- في إطار توظيفات المصارف الخارجية لدى المصارف الشقيقة

طلت السلطات النقدية والرقابية تتابع في العام ٢٠١٨ موضوع التوظيفات الخارجية للمصارف تفادياً للتوظيفات في أدوات مالية جديدة خطيرة والدخول في المضاربات على العملات وفي لعبة المشتقات.

وطلب مصرف لبنان بموجب التعميم الوسيط رقم ٢٠١٨/٤٩٣ من المصارف اللبنانية التأكد من ألا يتجاوز مجموع التسليفات الممنوحة من فروعها والوحدات التابعة لها في الخارج بغير العملة المحلية، بالإضافة إلى توظيفاتها في سندات الدين السيادية وغير السيادية المصدرة في البلد المضيف بغير هذه العملة، نسبة ٦٠٪ من ودائع الزبائن لدى الوحدة المعنية أو الفرع بالعملات الأجنبية غير عملة البلد.

وكانت لجنة الرقابة على المصارف قد طلبت بموجب التعميم التطبيقي رقم ٢٠١٧/٢٨٨ من المصارف اللبنانية الأم تزويدها شهرياً بالنموذج المتعلق باحتساب نسبة التسليفات والتوظيفات في سندات الدين السيادية وغير السيادية بالعملات الأجنبية إلى ودائع الزبائن بالعملات الأجنبية لدى الوحدات التابعة في الخارج.

و- تعميم مصرف لبنان رقم ٦٦/١٩٩٩ المتعلق بالعمليات على الأدوات والمنتجات المالية.

نشير إلى أنه سبق لمصرف لبنان، إستجابةً لطلب من الجمعية، أن مدد لغاية نهاية العام ٢٠١٧ ومن ثم لغاية ٢٠١٨/٦/٣٠ (التعميمان رقم ٤٥٩ و٤٨٠)، مهلة الإلتزام بأحكام المادة الخامسة من التعميم الأساسي رقم ٦٦ (كما تعدلت بالتعميم

الوسيط رقم ٤٣٧)، وذلك إفساحاً في المجال لإعادة درسها، خصوصاً وأن الإجتماعات العديدة التي عقدها فريق عمل الجمعية مع الدائرة القانونية في مصرف لبنان ومع لجنة الرقابة ومع هيئة الأسواق المالية لم تصل إلى إتفاق على تعديلات تراعي قدرة المصارف المتوسطة والصغيرة على الإستمرار في تقديم خدمات الأوراق المالية لزبائنها دون اللجوء إلى تأسيس شركات وساطة خاصة، علماً أن كلفتها غير متناسبة مع المردود نظراً لضيق حجم السوق ولصعوبة إيجاد مصارف مراسلة تتعامل مع هكذا شركات. ومع أن مصرف لبنان أكد أنه لن يؤجل العمل بهذا التعميم مرةً ثالثة، إلا أنه عدل بعض أحكامه إذ أصدر في حزيران ٢٠١٨ التعميم الوسيط رقم ٤٩٥ الذي ترك لكل مصرف حرية إنشاء شركة وساطة أو الإحتفاظ بحسابات منفصلة، وفي هذه الحالة، ستكون لهيئة الأسواق المالية عملاً بالقانون متطلبات إضافية لأغراض رقابية، كأن تطلع مثلاً على قواعد الإلتزام وعلى أداء لجنة المخاطر وعمل مجلس الإدارة.

ز- حدود مراكز القطع الثابتة الدائنة لدى المصارف والمؤسسات المالية

أصدر مصرف لبنان في العام ٢٠١٧ التعميم الوسيط رقم ٤٧٤ الذي خفف بموجبه حدود مراكز القطع الثابتة الدائنة المسموح بتكوينها (عناصر المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف) بالعملات الأجنبية بما فيها المساهمات والتسليفات الطويلة الأجل المرتبطة بمشاركات في مصارف ومؤسسات مالية في الخارج المشتركة أو الممنوحة بموافقة مصرف لبنان، مخصصات الفروع في الخارج، الأصول الثابتة العقارية، والمبالغ الخاضعة لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف، وذلك بالإضافة إلى قيمة علاوات إصدار الأسهم العادية والتفضيلية بالعملات الأجنبية والأدوات الرأسمالية المقبولة ضمن الأموال الخاصة الأساسية المسجلة بالعملات الأجنبية. كما أصدرت لجنة الرقابة على المصارف التعميم رقم ٢٠١٧/٢٩٠ حول كيفية احتساب مراكز القطع الثابتة الدائنة وفقاً لتعليمات مصرف لبنان الجديدة، بالإضافة إلى المذكورة رقم ٢٠١٨/١٨ حول التجاوز على الحد الأقصى لمراكز القطع الثابتة الدائنة المسموح بتكوينها.

بواسطة البريد الإلكتروني" الصادر عن مصرف لبنان وهيئة التحقيق الخاصة وجمعية المصارف ومكتب مكافحة الجرائم الإلكترونية. وقد أصدرت الجمعية ضمن منشوراتها في العام ٢٠١٧ كتيباً حول هذا الموضوع.

2- التعاميم الجديدة الرامية الى تفعيل الإقراض للقطاع الخاص

في العام ٢٠١٨ بلغ حجم التسليفات للقطاع الخاص ما يقارب ٥٨,٩ مليار دولار في نهاية العام ٢٠١٨، وذلك رغم التحديات الكبيرة التي تواجهها البلاد في المرحلة الحرجة والمأزومة التي تعيشها المنطقة، أي بتراجع ضئيل نسبته ١,٠٪ مقارنةً مع العام السابق.

لقد بات معلوماً أن التحفيزات المالية التي ابتكرها مصرف لبنان وساهمت المصارف بفعالية في إنجاحها، والتي أعادت الى الليرة دورها كأداة تسليف في السوق، ساعدت في السنوات العشر الماضية في تنشيط الطلب الداخلي والحركة الاقتصادية وتحقيق التنمية المستدامة. فالآليات العديدة المبتكرة من تنزيلات من الإحتياطي الإلزامي ومن التسهيلات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف بفائدة ١٪، حفّزت المصارف على إعطاء قروض ميسرة لمروحة واسعة من المستفيدين ومن القطاعات الإقتصادية. فقد ساهم دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في القطاعات الإنتاجية في خلق فرص العمل، في حين أن دعم القروض السكنية والإستهلاكية ساهم في تأمين الإستقرار الإجتماعي وإعادة تكوين الطبقة الوسطى. كما أن دعم مصرف لبنان لقروض التعليم العالي وقرّ للأجيال الجديدة فرصاً متساوية في التأسيس للمستقبل. أما دعم مشاريع البيئة والطاقة البديلة، فساعد على المحافظة على بيئة قليلة التلوث وتأمين وفرّ بكلفة الطاقة على ميزانية الأسر والمؤسسات والدولة.

لكن في أوائل العام ٢٠١٨، وبعد بروز الحاجة الى إعادة إدارة السيولة لدى مصرف لبنان مع ضرورة الإبقاء على هذه القروض الميسرة إنما دون خلق فقاعة مالية، أعاد مصرف لبنان تنظيم هذا الدعم على نحو لا يهدد الاستقرار النقدي أو يولد تضخماً. فأصدر في أول شباط ٢٠١٨ التعميم الوسيط رقم ٤٨٥، الذي أوقف بموجبه التسليفات المباشرة التي كان يؤمنها للمصارف كي تمنح قروضاً ميسرة جديدة والتي لم تكن مستعملة بعد، لكنه شجّع المصارف في المقابل على متابعة إعطاء هذه القروض في العام ٢٠١٨ إنما من سيولتها الخاصة على أن يستمر مصرف لبنان في دعم الفوائد فقط. فيما أوقف مصرف لبنان منذ أواخر العام ٢٠١٧ (التعميم الوسيط رقم ٤٧٥)، إستفادة القروض الميسرة الجديدة المعطاة بعد تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٧ من التنزيلات من الإحتياطي الإلزامي نظراً لإستنفاد هذا الإحتياطي لدى المصارف، فيما تبقى القروض السابقة السارية المفعول مستفيدةً من هذا التنزيل.

وسيوفر مصرف لبنان بموجب التعميم ٤٨٥ المذكور أعلاه دعم الفوائد لمجمل القروض الميسرة الجديدة المعطاة حتى نهاية العام ٢٠١٨، على ألا يتعدى مجموعها ٨٤١ مليار ليرة للقروض بالليرة و٤٦٠ مليون دولار للقروض المعطاة بالدولار، منها ٧٥٠ مليار ليرة للقروض السكنية سيتم توزيعها حسب حصة كل مصرف من سوق التسليف السكني، وذلك في انتظار خطة الحكومة لدعم قطاع الإسكان.

كما رفع مصرف لبنان خلال العام ٢٠١٨ سقف اجمالي القروض التعليمية الميسرة بالليرة من ٢٢ مليار ليرة الى ٥٣ ملياراً بموجب التعميمين الوسيطين رقم ٥٠٤ و٥١٥، فيما أضاف الى باقة القروض المدعومة الفوائد، القروض التي تمنح

وجرت مناقشة موضوع التنزيلات الجديدة في إطار اللقاءات الشهرية بين السلطات المالية والرقابية والجمعية لإيضاح بعض الجوانب التطبيقية المتعلقة، من جهة أولى، بالمشاركات في مصارف ومؤسسات مالية في الخارج، ومن جهة ثانية، بعلاوات إصدار الأسهم العادية والتفضيلية المسجلة بالعملة الأجنبية والتي درجت المصارف على عدم تنزيلها من حدود مراكز القطع الثابتة الدائنة المسموح بتكوينها.

ويهدف مصرف لبنان من التعميم المذكور إلى عدم تحويل المصارف العملات الأجنبية من لبنان في توظيفاتها في الخارج، بينما تريد المصارف السماح لها بالتوظيف في الخارج للاستثمارات التي تأتيها أساساً من الخارج.

كما تريد المصارف الاحتفاظ بعلاوات الإصدارات بالعملات المكوّنة لديها على مدى السنوات الماضية والموظّفة في مصرف لبنان، والتي درجت المصارف على عدم تنزيلها من حدود مراكز القطع الثابتة الدائنة المسموح بتكوينها. وفي حال قررت السلطات النقدية والرقابية الإبقاء على هذا التعديل، أن يسري مفعوله بدءاً من تاريخ التعميم المذكور، أي دون مفعول رجعي. ووعده مصرف لبنان بإعادة النظر في التعميم الوسيط على ضوء ما أثارته الجمعية.

ج- العمليات المالية الإلكترونية

بعد طول انتظار، صدر بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ القانون رقم ٨١ المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي والتوقيع الإلكتروني. يتضمّن هذا القانون أحكاماً تشريعية تتعلق بالأسناد الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وكيفية حمايتها والمصادقة عليها لقبولها كوسيلة اثبات. كما أنه تنظيم قانوني للتجارة والعقود الإلكترونية لاسيما عمليات الدفع الإلكتروني والتحويل الإلكتروني للأموال النقدية، والبطاقات المصرفية والشيك الإلكتروني.

للعلم، كان مصرف لبنان قد أنهى تقنياً بالتعاون مع المصارف منذ سنوات مشروع المقاصة الإلكترونية أي بدون غرف المقاصة، إلا أن وضع هذا المشروع قيد التنفيذ كان ينتظر

صدور القانون الذي يُجيز التوقيع الإلكتروني. وفي العام ٢٠١٨، بعد صدور القانون رقم ٨١ المذكور أعلاه، استكمل فريق العمل المشترك من مصرف لبنان وجمعية المصارف برئاسة نائب الحاكم الرابع، دراسة كل الجوانب العملية للإنتقال من المقاصة الورقية إلى مقاصة الصور الإلكترونية للشيكات. كما جرى التوافق على ألا يدخل الإنتقال من الورق إلى الصور الإلكترونية أيّ تغيير في الجوانب القانونية التي تنظّم تبادل الشيكات.

من جهة أخرى، أصدر مصرف لبنان في العام ٢٠١٨ التعميم الوسيط رقم ٥٠٢ حول العمليات المالية الإلكترونية، الذي طلب بموجبه من المصارف إعلام مصرف لبنان شهرياً بحجم العمليات النقدية بالوسائل الإلكترونية التي تقوم بها، وبالعمليات التي تفوق قيمتها عشرة آلاف دولار أميركي، بالإضافة الى ضرورة مسك سجلات خاصة بعمليات التحويل بالوسائل الإلكترونية الخارجية غير المستلمة من المرسل بعد مرور ٩٠ يوماً من تاريخ إرسالها، والتنسيق مع الشركة العالمية المتعاقد معها بغية استرداد المبلغ المرسل.

كما أصدر التعميم الوسيط رقم ٤٨٩/٢٠١٨ الذي طلب بموجبه من المصارف والمؤسسات المالية استعمال تقنية EMV التي تعتمد على استخدام الرقاقة الإلكترونية والرقم السري لإصدار بطاقات الائتمان والوفاء كافة، وحصرت استعمال البطاقة من قبل التجار على أجهزة نقاط البيع المثبتة لديهم والامتناع كلياً عن تمريرها على أي جهاز آخر.

ويجدر التذكير في هذا الإطار بالتعميم الأساسي رقم ١٤٤ الذي أصدره مصرف لبنان في أواخر العام ٢٠١٧ المتعلق بالوقاية من الأفعال الجرمية الإلكترونية، وقد طلب بموجبه من المصارف إعداد سياسات وإتخاذ تدابير وإجراءات وقائية من الأفعال الجرمية بالوسائل الإلكترونية ذات الطابع المالي، لا سيّما اعتماد قواعد صارمة لتفحص البريد الإلكتروني وللتأكد من هوية المستخدمين، وتقنية ترميز كامل وآمن للبيانات الهامة منعاً للتلاعب بها. وتستند هذه الوقاية بشكل أساسي الى "الدليل الإرشادي للوقاية من الأفعال الجرمية

بالدولار لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي، وذلك بموجب التعميم الوسيط رقم ٥٠٩.

ونظراً للبلبلّة التي ظهرت في السوق وفي الإعلام بالنسبة الى القروض السكنية في العام ٢٠١٨، وبعد متابعة هذا الموضوع خلال اللقاءات الشهرية بين جمعية المصارف والسلطات النقدية والرقابية، جرى التوافق على أن تلتزم المصارف كل عقود القروض الإسكانية التي أبرمت مع العملاء بما فيها شروط الفوائد والأجال دون إمكانية إدخال أية تعديلات عليها. وستدخل هذه القروض في رزمة الدعم لعام ٢٠١٩. وفي ٢٠١٨/٣/١٥، أصدر مصرف لبنان التعميم الوسيط رقم ٤٨٧ حول هذا الموضوع، بحيث بات بإمكان المصارف، استثنائياً وبعد الحصول على موافقة مصرف لبنان، الاستفادة من دعم الفوائد مقابل القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية التي سبق أن حصلت على موافقة المصرف المعني أو على موافقات الجهات المعنية بالبروتوكولات (المؤسسة العامة للإسكان، جهاز إسكان العسكريين ...) والتي تجاوزت الحد الأقصى للمبلغ المخصّص لكل مصرف عن العام ٢٠١٨، وذلك ضمن اللوائح غير القابلة للتعديل المتضمنة أسماء العملاء والمبلّغ من مصرف لبنان قبل تاريخ ٢٠١٨/٣/١٥ على مسؤولية المصارف المعنية. يسري الدعم على هذه القروض إعتباراً من بداية العام ٢٠١٩ وضمن الشروط المعتمدة والمعمول بها سابقاً. كما تُحتسب هذه القروض ضمن المبلغ الإجمالي الذي سيخصّص للقروض السكنية التي تُمنح بالليرة اللبنانية من المصارف كافة في العام ٢٠١٩.

غير أن مصرف لبنان شدّد مجدداً بموجب التعميم الوسيط رقم ٤٨٣ و٢٠١٨/٤/٨٥ على ضرورة تأكد المصارف من توافر الشروط اللازمة في القرض السكني الميسر، لا سيّما لجهة أن يكون لشراء المسكن الرئيسي للعميل اللبناني أو للمغترب وأن لا يباع أو يتمّ التسديد المسبق للقرض قبل مرور سبع سنوات. كما أصدرت لجنة الرقابة المذكورة رقم ٢٠١٨/٩ التي طلبت بموجبها من المصارف التحقق من أن القروض السكنية الميسرة الممنوحة لعملائها، وفقاً للتعميمات الأساسية رقم ٢٣ ورقم ٨٤، قد استعملت للغاية التي مُنحت لأجلها، وتزويدها لائحة

بالقروض الميسرة غير المستوفية لأيّ من الشروط المطلوبة، كاستفادة العميل مثلاً من قروض سكنية عدة أو استعمال الضمانة العقارية لتسهيلات أخرى.

وتبيّن من احصاءات مصرف لبنان أن قيمة محفظة القروض السكنية التي حظيت بالموافقة والمطلوب الالتزام بها لا تتعدى ٣٠٠ مليون دولار مع فارق فوائد ٣٪ قد تتحمّلها المصارف في العام ٢٠١٨. وشدّد مصرف لبنان على أن السياسة الإسكانية وأية سياسات أخرى صناعية أو زراعية ستكون مستقبلاً مسؤولية الدولة وليس السلطات النقدية.

وفي العام ٢٠١٩، جدّد مصرف لبنان بموجب التعميم الوسيط رقم ٥١٥، توفير دعمه لفوائد القروض الميسرة الجديدة المعطاة بالليرة حتى نهاية العام ٢٠١٩. وحدّد سقف مجموع القروض السكنية المدعومة بمبلغ ٧٩٠ مليار ليرة، منها ٤٩٠ ملياراً للقروض المعطاة في العام ٢٠١٨ والمحّددة في اللوائح النهائية المبلّغة من مصرف لبنان وفقاً لما أشرنا اليه أعلاه و٣٠٠ ملياراً للقروض السكنية الجديدة المعطاة في العام ٢٠١٩. أما القروض المدعومة للقطاعات الانتاجية والقروض الصغيرة والقروض التعليمية المعطاة بالليرة، فلا ينبغي أن يتعدى مجموعها ٥ و٢٥ و٤٥ مليار ليرة على التوالي، فيما يمكن أن يصل إجمالي القروض الأخرى المدعومة المعطاة بالدولار الأميركي الى ٥٠٠ مليون دولار.

كما خفّض مصرف لبنان بموجب هذا التعميم الوسيط رقم ٥١٥، الحدود القصوى لبعض القروض المدعومة في مجال الطاقة والبيئة، فيما خفّض سقف القروض السكنية الميسرة بالليرة كافة من مليار ومئتي ألف ليرة لبنانية الى ٤٥٠ مليون ليرة والقرض السكني المدعوم للمغتربين من ٨٠٠ ألف دولار الى ٦٠٠ ألف للقرض الواحد.

من جهة أخرى، ومن أجل المحافظة على السيولة بالليرة، أصدر مصرف لبنان في العام ٢٠١٨ التعميم الوسيط رقم ٥٠٣، الذي طلب بموجبه من المصارف ألا يزيد صافي التسليفات الممنوحة للقطاع الخاص بالليرة اللبنانية عن ٢٥٪ من مجموع

ودائع الزبائن لديها بالليرة اللبنانية. ويتوجّب على المصارف إيداع قيمة كل فرق يزيد عن هذه النسبة المحدّدة في حساب مجمّد لدى مصرف لبنان لا ينتج فوائد، وذلك لحين تسوية هذا التجاوز. وقد أعطيت المصارف مهلة لغاية ٢٠١٩/١٢/٣١ لتسوية أوضاعها.

فكان أن طلبت الجمعية اثناء اللقاءات الشهرية استثناء القروض الإسكانية التي ترتبط بها المصارف مع العديد من الجهات العسكرية والأمنية والقضائية والمهنية بروتوكولات من احتساب معدّل التسليف إلى ودائع الليرة المحدّد في هذا التعميم لصعوبة الالتزام به. لكنّ مصرف لبنان شدّد على الإبقاء على معيار ١ إلى ٤ كما هو محدد في التعميم دون أي تعديل متمنياً على المصارف الإلتزام به مع نهاية الفترة المحدّدة داعياً المصارف الى بذل جهد لزيادة الودائع بالليرة إن أرادت أن تزيد التسليفات بالليرة. المهم إبعاد الفقاعة المالية لكي تستمرّ الثقة بالنظام ككلّ. والبنك المركزي ليس قادراً ضمن المعطيات القائمة على الاستمرار في ضخّ سيولة بالليرة اللبنانية تتحوّل في نسبة كبيرة منها إلى الطلب على الدولار.

كما أصدرت لجنة الرقابة على المصارف في ٢٠١٨/٩/١٢ التعميم رقم ٢٩٧ الذي حدّدت فيه الحسابات التي تدخل في احتساب نسبة الـ ٢٥٪ هذه، وأكدت فيه أن القروض والتسليفات إلى القطاع الخاص بالليرة اللبنانية تشمل القروض المنتجة وغير المنتجة بقيمتها الإئتمانية الممنوحة من قبل المصرف إلى الأفراد والمؤسسات التي تنتمي إلى القطاع الخاص غير المالي (بما فيها القروض والتسليفات الممنوحة إلى الجهات المرتبطة غير المالية وتلك الممنوحة استناداً إلى التعميم الأساسي رقم ٢٣).

وأشار مصرف لبنان في هذا الإطار الى أن المبالغ المتوافرة من قبل مصرف لبنان وبنك الإسكان ومن بعض المصارف للإقراض السكني باتت كافية لملاقاة الطلب الإضافي بالرغم من ارتفاع كلفة الفوائد. ولا يوجد أي رابط بين أزمة القطاع العقاري وأزمة الإسكان، فالقطاع العقاري بدأ بالتراجع منذ العام ٢٠١١، وعندما كان حجمه يقدر بنحو ١٢ مليار دولار وصل حالياً إلى ٧ مليارات دولار. هناك تراجع يعمّ المنطقة ودول

تواجه أزمات عقارية أقوى من أزمة لبنان. ويجدر التذكير في هذا الإطار بما آلت إليه أزمة الرهن العقاري Subprime في أوروبا والولايات المتحدة وتداعياتها الخطيرة على أسواق هذه الدول.

من جهة أخرى، ودائماً في إطار التسليفات للقطاعات الانتاجية، استمرت المصارف في الاستفادة وفي تطبيق تعميم مصرف لبنان الوسيط رقم ٣٣١ وتعديلاته، والذي أوجد تعاوناً وثيقاً بين القطاع المالي وقطاع المعرفة الرقمية. فقد بات معلوماً أن هذا التعميم يساعد المصارف على تأدية دورها الإنمائي، إذ يتناول رأس مال الشركات مباشرة بدلاً من الإقراض المصرفي بحيث يسمح للمصارف بالمساهمة ضمن نسب معيّنة من أموالها الخاصة (لغاية ٤٪) في رسملة مشاريع ناشئة وحاضنات أعمال وشركات مسرّعة للأعمال وشركات Venture Capital التي يكون موضوعها محصوراً بالمشاركة في رأسمال "شركات ناشئة" في لبنان ترى فيها ومن خلالها إمكانية نمو وقدرة على تحقيق الأرباح. ويجب أن يكون نشاط هذه الشركات متمحوراً حول قطاع المعرفة القائم على تكنولوجيا المعلومات والمنظومة الرقمية وتكون لبنانية الإقامة والعمالة، ومن أهم سمات لبنان رأس ماله البشري هذا، كوادره العلمية المتخصصة وطاقاته المنتجة ومؤهلاته الكفية، والتي تؤهل البلاد للمنافسة على الصعيدين الإقليمي والعالمي في مختلف المجالات. كما أن القطاع الخاص هو المساهم الأساسي والفعال في بناء القدرات والمهارات وتوجيهها نحو الإنتاج والابتكار والتجديد.

وفي العام ٢٠١٨، أصدر مصرف لبنان التعميم الوسيط رقم ٤٩١ حول هذا الموضوع، وقد طلب بموجبه من المصارف التأكد من أن "الشركات" كافة المستفيدة من الأموال الناتجة عن التسليفات الممنوحة من مصرف لبنان قامت بإيداع هذه الأموال في حسابات مصرفية خاصة بكل شركة مخصّصة حصراً لتلك الأموال، وأن تخضع هذه الحسابات لرقابة مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

كما طلبت لجنة الرقابة على المصارف في المذكرة رقم ٢٠١٨/١٣ من المصارف الاستحصال من مفوضي المراقبة على

القطاع المصرفي وأجرت اتصالات مكثفة مع المسؤولين المعيّنين لمعالجة الموقف مشددة على مخاطر هذه الأعباء الضريبية على القطاع المصرفي، والتي من النادر لثلاً نقول من المستحيل إيجاد ما يماثلها نوعياً وحجماً في العالم، ليس في الدول المتقدمة فحسب بل وفي الدول الناشئة والنامية أيضاً.

وفي العام ٢٠١٨، صدر القانون ٧٩ (قانون موازنة العام ٢٠١٨) الذي استثنى في المادة ٣٦ منه الودائع بين المصارف الخاصة "الانتربنك" من ضريبة الـ ٧٪ على الفوائد، فيما بقيت ودائع المصارف لدى مصرف لبنان خاضعة لهذه الضريبة. هنا، لا بدّ من الإشارة إلى أن لودائع المصارف لدى البنك المركزي، بما فيها شهادات الإيداع والحسابات الأخرى، منطقتها المصرفية. فهي تشكّل أولاً وقبل كل شيء سيولة تستخدمها المصارف لإتمام عمليات الإقراض ولتأمين انتظام وسائل الدفع في شقيها الداخلي والخارجي. وتشكّل ثانياً حماية لسعر صرف الليرة اللبنانية، وتالياً أهم عامل استقرار لمداخيل اللبنانيين. وتشكّل أيضاً أداة أساسية في متناول البنك المركزي لإدارة السيولة المصرفية، من جهة، ولتوفير سيولة للاقتصاد بغية إبقائه بعيداً عن التضخم أو الإنكماش، من جهة ثانية. إن ربحية رساميل المصارف التي تدور حول ١٠٪ إلى ١٢٪ حالياً ستتدهور إلى معدلات متدنية للمردود على الإستثمار يستحيل معها إقبال المستثمرين على الإستثمار في فترة تحتاج المصارف خلالها إلى زيادة رساميلها لضرورة الإستمرار في تمويل الدولة وتمويل القطاع الخاص. وللعلم، يشكّل الإقراض للقطاع الخاص في الوضع اللبناني الراهن المصدر الوحيد لنمو الإقتصاد مع ضهور الإستثمار وفجوة المدفوعات الخارجية. ثمّة إجماع على أن القطاع المصرفي بإمكاناته المادية والبشرية الراهنة والجيش اللبناني يشكّلان دعامة الإستقرار النقدي والمالي والإجتماعي للبلاد. ويريد البعض الإساءة إلى قطاع نجح في استقطاب مدّخرات اللبنانيين وفي مواكبة القواعد المهنية الحديثة وفي تمويل الدولة والإقتصاد. ويحتاج استمرار النجاح إلى رساميل وإلى موارد بشرية مؤهلة وإلى تقنيات ونظم العمل الحديثة كما يحتاج إلى النوعية وإلى اعتماد المعايير الدولية والكفاءة في المنافسة. والحال أن السياسة والإجراءات الضريبية التي فُرضت على القطاع من شأنها أن تعيق تطوير هذا الأخير.

الفوائد الدائنة في سوقَي الليرة والدولار في الحدّ من تحوّل المودعين من الليرة إلى الدولار من جهة، وتحويل الأموال إلى خارج لبنان من جهة أخرى.

وبعد عودة الأمور إلى طبيعتها في العام ٢٠١٨ بقيت الفوائد الدائنة على المستوى المرتفع التي بلغتته إذ أن معدّل آجال الودائع ارتفع من ٤٠ يوماً في المتوسط إلى أربعة أشهر. وشجّع مصرف لبنان في لقاءاته الشهرية مع الجمعية على الإبقاء على هذه المستويات التي خلقت توازناً في السوق حيث تمّ تجديد آجال ٤٧٪ من الودائع لدى المصارف، وبعضها توظّف لسنة كاملة. كما أن مستويات الفوائد تنحو إلى الارتفاع عالمياً وبفوارق أعلى في المنطقة العربية وهناك تنافس على سيولة العملات الأجنبية في المنطقة. ثم أن هذه المستويات المرتفعة والآجال الطويلة ساهمت كثيراً في تخفيف الضغط على الليرة في أواخر العام ٢٠١٨ مع نشوء أزمة تأليف الحكومة واستمرارها لأشهر عدّة.

ب- القانون رقم ١٧/٢٠١٧ والسلة الضريبية التي تلحق بالمصارف.

استحدث القانون رقم ٢٠١٧/٦٤ سيلاً من الرسوم الجديدة التي طالت بمعظمها القطاع المصرفي، وذلك من أجل تمويل السلسلة الجديدة للرتب والرواتب في القطاع العام.

فقد تضمّن هذا القانون في المادة ١٧ منه ثلاثة تعديلات أساسية على المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧. جاء في أول هذه التعديلات أن ضريبة الفوائد على المصارف (الـ ٧٪ حالياً) تُعتبر عبئاً ينزّل من الإيرادات وليس ضريبة تُقتطع مسبقاً وتنزّل من ضريبة الأرباح. فأحدث هذا التعديل ازدواجاً ضريبياً مستغرباً. أما التعديل الثاني فتمثّل في توسيع نطاق هذه الضريبة إلى شهادات الإيداع بالليرة والدولار التي يصدرها البنك المركزي وتكتتب بها المصارف. ثم ألحقت الضرائب المشار إليها بثالثة غير مسبوقة في العالم، طاولت عمليات الإنتربنك بين المصارف نفسها، من جهة، وبين مصرف لبنان، من جهة ثانية. لقد اعترضت الجمعية بشدّة لدى السلطات المختصة على هذه الضرائب المجحفة بحقّ

وفي هذا السياق، أشار حاكم مصرف لبنان في شباط ٢٠١٩ إلى أن هيئة الأسواق المالية تتابع عملية استدرج العروض لخلق منصة تداول إلكترونية تُتيح للشركات الناشئة بصورة خاصة إمكانية إيجاد مصادر تمويل متوسطة وطويلة الأجل لتطوير نشاطاتها، ممّا يعكس حتماً زيادةً في الرسملة، ويساعد على إدراج الشركات ونقلها من ملكية خاصة إلى ملكية عامة. واعتبر أن هذه المنصة تشكّل وسيلة تداول قانونية وشفافة للمؤسسات سواء كانت محلية أو أجنبية، وتشارك فيها المؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة والمصارف والمكاتب العائلية المختصة بإدارة الثروات الخاصة وغيرها. كما يمكن لهذه المنصة، باعتبارها إلكترونية، أن تشكّل عامل استقطاب لإستثمارات اللبنانيين في الخارج، فتزيد من جهةٍ السيولة في السوق المحلي والرأسمال المخصّص للإستثمار وتطوير المؤسسات، فيما تخفّف من جهةٍ أخرى من مديونية المؤسسات. وأكد أن هيئة الأسواق المالية على استعداد لترجمة المبادرات كافة إلى نتائج ملموسة وحشد الإمكانيات دعماً للقطاع المالي وقطاع المعرفة اللذين يشكّلان أهمّ الأسس التي يرتكز عليها الإقتصاد اللبناني، ما سيفعل النمو ويخلق فرص عمل جديدة للشباب اللبناني.

كيفية استعمال الأموال الناتجة عن التسليفات الممنوحة من مصرف لبنان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل شركات Venture Capital والشركات الناشئة التي تساهم فيها، فيما طلبت من المصارف في المذكرة رقم ٢٠١٨/٢٠ إعادة تقييم مساهماتها في "الشركات".

وقد أصبح معروفاً أن الإقتصاد الرقمي بحدّ ذاته يساعد في تكبير الإقتصاد الوطني وفي جذب إستثمارات جديدة وخلق وظائف حديثة لشريحة هامة من شبابنا. وللمصارف تجربة مشجّعة جداً من خلال هذا التعميم الوسيط رقم ٣٣١، إذ تخطّت استثماراتها على صعيد الشركات الناشئة ٣٦٨ مليون دولار، ولديها طاقة تمويلية لهذا الغرض بحدود ٧٥٠ مليون دولار (أي ما يعادل ٤٪ من رساميلها)، كما أنها تساهم في صناديق الإستثمار الثمانية التي تمّ إنشاؤها. وبفضل هذا التعميم أيضاً، شهد لبنان تزايداً في عدد وقيمة الإستثمارات في شركات ناشئة بحيث بات عدد الشركات الناشئة في الحاضنات اللبنانية ٨٠٠ مؤسسة توفّر بطريقة مباشرة وغير مباشرة ما يقارب ٩٠٠٠ فرصة عمل، بحسب تقرير "المراقب العالمي لريادة الأعمال" لعام ٢٠١٨.

ثانياً: قضايا مهنية

١- بعض جوانب الإستثمار المصرفي

أ- ترشيد سوق الفوائد المصرفية

واظبت الجمعية في العام ٢٠١٨ على توجيه تعميم دوري إلى المصارف حول معدل الفائدة المرجعية في سوق بيروت Rate BRR Beirut Reference بالدولار الأميركي وبالليرة اللبنانية. وقد ارتفعت هذه المعدلات في العام ٢٠١٨، إذ راوحت بين حدّ أدنى قدره ٦,٩٣٪ وحدّ أعلى قدره ٨,٢٠٪ بالدولار الأميركي وبين حدّ أدنى قدره ١٠,٧٠٪ وحدّ أعلى قدره ١١,٥٠٪ بالليرة اللبنانية. وهذه المعدلات تتيح للمصارف، بعد إضافة نوعية مخاطر الائتمان والربحية بالنسبة إلى التسليفات والقروض بالدولار وبالليرة اللبنانية، تحديد معدّلات الفائدة

المدينة الفضلى. ولا يعني طبعاً ارتفاع المعدّلات المدينة أن المصارف تستفيد من هوامش أكبر بل على العكس، فقد شهدت الأسواق تراجعاً لهوامش الفوائد في سوق الليرة من ١,١٦ إلى ٠,٧٦ خلال العام ٢٠١٨ وتراجعاً لهوامش في سوق الدولار من ١,٩٢ إلى ١,٢٦.

لقد ارتفعت هذه المعدلات بالدولار وخصوصاً بالليرة بعد الأزمة التي نشأت في أواخر العام ٢٠١٧ إثر الاستقالة المفاجئة لرئيس الحكومة والتي أحدثت ضغوطاً عالية في أسواق الصرف وأسواق الفوائد. وساهم الارتفاع الكبير في معدّلات

2- مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتبادل المعلومات الضريبية

أ- مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

استمر القطاع المصرفي اللبناني في العام ٢٠١٨ في بذل أقصى الجهود في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفي الإلتزام بالمعايير الدولية ذات الصلة. وتعتمد السلطات النقدية والرقابية والجمعية وإدارات المصارف "أفضل الممارسات" في هذا الميدان، من تعزيز قوانين المهنة وموثيقها وأخلاقيات العمل المصرفي إلى التركيز على عملية إعداد وتطوير الأنظمة وتدريب الكوادر البشرية الكفوءة.

وقد أصدر مصرف لبنان تعاميم عدة تضمن التعاطي الشفاف في القطاع المصرفي، ما يحمي علاقتنا مع المصارف المرسله في الخارج. هذا أمر أساسي، إذ يعجز أي قطاع مصرفي عن الإستمرار، سواء في لبنان أو في العالم، إن لم يكن ملتزماً شفافياً في التعامل أو على تواصل مع المصارف المرسله الدولية. وقد اعتبرت مجموعة "غافي" أن لبنان أصبح مستوفياً كل الشروط الدولية.

وفي العام ٢٠١٨، أصدر مصرف لبنان التعميم الوسيط رقم ٤٩٨ الذي أدخل بموجبه تعريفاً موسعاً للعميل ولكيفية تحديد "صاحب الحق الاقتصادي"، والذي هو في المحصلة النهائية من يملك أو يسيطر فعلياً بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على العميل، أو على الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابةً عنه. كما طلب من المصارف أن تعتمد إجراءات أكثر تشدداً لفتح الحسابات، وأن تطبق إجراءات العناية الواجبة والتي تشمل، بالإضافة الى التحقق من هوية العملاء الدائمين والعابرين، المقيمين وغير المقيمين، تحديد طبيعة عملهم وفهم كيفية هيكله ملكية الشخص المعنوي أو كيفية السيطرة عليه ومصادر الأموال ومراقبة العمليات بشكل مستمر.

من جهة أخرى، أصبح معروفاً أن القطاع المصرفي اللبناني يلتزم العقوبات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة أو عن الولايات المتحدة الأميركية والمجموعة الأوروبية، ويحول هكذا التزام دون استعمال القطاع لإختراق هذه العقوبات أو الإلتفاف عليها، وذلك صوتاً لسمعته ومكانته الدولية وحفاظاً على مصالح مساهميه ومودعيه وعملائه كافة، كما على علاقاته الجيدة والواضحة مع المصارف المرسله.

وفي هذا الإطار، أصدر مصرف لبنان التعميم الوسيط رقم ٢٠١٨/٥٠٨ الذي طلب بموجبه من المصارف إبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة"، فوراً بالإجراءات والتدابير التي قد تتخذها استناداً الى القوانين والأنظمة المعمول بها والمتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك لجهة تجميد أو إقفال أي حساب عائد لأحد عملائها أو الامتناع عن التعامل أو عن فتح أي حساب له وتوضيح الأسباب الموجبة التي تبرر اتخاذ هذه الإجراءات أو التدابير.

إن التزام السلطات المالية والنقدية وإدارات المصارف اللبنانية بمعايير الصناعة المصرفية العالمية وبالمتطلبات الدولية، بما فيها العقوبات الأميركية أو الأوروبية هو إلتزام واضح ويخضع للقوانين والنظم اللبنانية، وبخاصة للقانون رقم ٢٠١٥/٤٤ وللتعميم رقم ٢٠١٦/١٣٧ الصادر عن مصرف لبنان، ويتم من خلال الآلية التي وضعها البنك المركزي وقبلتها الجهات الخارجية بما فيها وزارة الخزانة الأميركية. إنه إلتزام بمصلحة البلاد قبل أن يكون بمصلحة مصرفية ضيقة.

لما كان "قانون الحماية العامة للبيانات الشخصية" General Regulation Protection Data الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧ قد أصبح نافذاً في ٢٥ أيار ٢٠١٨، وهو يتضمن مجموعة قواعد تم وضعها من قبل الإتحاد الأوروبي لحماية خصوصية البيانات الشخصية العائدة لأشخاص طبيعيين موجودين داخل الإتحاد، وإستناداً الى أحكام المادة الثالثة من هذا القانون التي تحدّد نطاق تطبيقه بالنسبة الى المؤسسات الموجودة داخل الاتحاد الأوروبي وخارجه، فقد أصدر مصرف لبنان في ١٣ أيلول ٢٠١٨ التعميم الأساسي رقم ١٤٦ الذي طلب بموجبه من المصارف والمؤسسات المالية إتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيقه، وذلك تلافياً لأي مخاطر سمعة أو مخاطر مالية قد تتعرض لها في حال عدم امتثالها لأحكامه. كما طلب منها تعيين مسؤول عن حماية البيانات الشخصية من داخل وحدة الامتثال وتعديل برنامج الامتثال لديها بما يتماشى مع الإجراءات التي ستتخذ بهذا الشأن.

ب- زيارة وفد الجمعية إلى واشنطن ونيويورك في تشرين الثاني ٢٠١٨

في إطار الجهود المنظمة التي تقوم بها الجمعية منذ العام ٢٠١١ لتعزيز علاقات المصارف اللبنانية مع الأسواق المالية الدولية، قام وفد من مجلس إدارة جمعية مصارف لبنان بالإضافة الى الأمين العام الدكتور مكرم صادر بزيارة دورية الى الولايات المتحدة الأميركية شملت واشنطن ونيويورك.

جرى التحضير لهذه الزيارة كالعادة من قبل مكتب المحاماة الدولي (DLA PIPER) الذي يتولّى متابعة مصالح جمعية مصارف لبنان منذ حوالي الست سنوات. وقد عقد الوفد اجتماعات مع اللجان المختصة في مجلسي النواب والشيوخ الأمريكي ومع المسؤولين المعنيين بالشؤون المالي والمصرفي في وزارتي الخارجية والخزانة، حيث جرى التأكيد على أهمية استمرار التواصل، وتمّ الإطلاع على آخر المستجدات بشأن تطبيق العقوبات الأميركية. فأكد الوفد الحرص على أن لا يكون لتطبيق هذه العقوبات أثر سلبي على الإقتصاد اللبناني وعلى تواصل اللبنانيين مع الخارج في معاملاتهم المالية من خلال المصارف المرسله. وكانت أجواء هذه اللقاءات إيجابية. كما أجرى وفد الجمعية لقاءات عمل هامة مع إدارات المصارف الأميركية الأساسية المرسله للمصارف اللبنانية - بنك أوف نيويورك، سيتي بنك، جي. بي. مورغن وستاندارد تشارترد بنك - في مقراتها الرئيسية في نيويورك، حيث جدت المصارف المرسله الإعراب عن ارتياحها للتعامل مع النظام المصرفي اللبناني، وذلك إستناداً الى عاملين إثنين: الأول هو حسن إدارة المخاطر من قبل المصارف العاملة في لبنان والثاني هو إلتزام المصارف اللبنانية بقواعد العمل المصرفي الدولي، وبخاصة القواعد الأميركية. وأثنى المسؤولون التنفيذيون عن المصارف الأميركية المرسله على شفافية العلاقة وعلى سرعة ودقة المعلومات المتعلقة بالعمليات المصرفية.

ويهمّ الجمعية التأكيد على أن الجهود المنظمة التي ما فتئت تبذلها على امتداد السنوات الماضية إنما تهدف الى خدمة الإقتصاد اللبناني في علاقاته المالية الخارجية، وتالياً الى خدمة عملاء المصارف، من مقيمين وغير مقيمين، أفراداً ومؤسسات.

استطاعت هذه اللقاءات مع المسؤولين عن الملف اللبناني في الخارج، أن تُسقط من التشريعات ما يؤدي الإقتصاد اللبناني وما يؤدي المصارف اللبنانية. وهذا في مصلحة البلد ككله وليس المصارف فقط، ذلك أن القطاع المصرفي بات جامعاً لكل مدّخرات اللبنانيين، وودائعهم تعود لكل مكونات نسيجه المجتمعي ولكل الأفراد ولكل الأسر التي تملك مدّخرات نقدية وسائلة. إن استمرارية علاقات المراسلة مع المصارف الأميركية هي فعلاً مسألة حيوية جداً بل شرط لازم لعمل القطاع المصرفي اللبناني مع العالم، خدمةً للبنانيين المنتشرين في كل أنحاء المعمورة وللبنانيين المقيمين كذلك. وهذا التحرك، خصوصاً في اتجاه الولايات المتحدة الأميركية، ينطلق كذلك من كون الإقتصاد اللبناني مدولراً بدرجة عالية جداً، واستعمال الدولار في تمويل المدفوعات اللبنانية مع الأسواق العالمية يستدعي علاقات مراسلة متينة ومنظمة وموثوقة مع المصارف الأميركية في نيويورك. وقواعد العمل التي تحترمها مصارفنا هي ذاتها التي تحترمها كل المصارف في العالم، بما فيها المصارف الأميركية وبما فيه تجاه المواطنين الأميركيين والشركات الأميركية.

ج- الأفعال الجرمية الإلكترونية

لقد بات معلوماً أن تطوير أنظمة الدفع والإستعمال المتزايد للتقنيات المالية وتطوير هذه التقنيات أصبحت أموراً ضرورية ومحتمّة، إذ تعزز النمو الإقتصادي، إلا أن هذا التطور التقني يسمح لمرتكبي الجرائم الإلكترونية باللجوء إلى أساليب قرصنة متعدّدة تطلّ القطاع المصرفي، ومنها تزوير بعض الرسائل الإلكترونية لتحويل الأموال، فضلاً عن أساليب أخرى تقضي بإختراق النظام المعلوماتي للمؤسسة ثم طلب فدية لتصحيح الخلل.

وفي عمليات القرصنة الراهنة يجب ألا تكون هذه المواجهة إفرادية، أي على صعيد كل دولة كما يؤكّد عليه مصرف لبنان في جميع الاجتماعات الدولية، وإذا خرجت الأموال من بلد إلى بلد آخر، وإذا لم يكن هناك تعاون بين المصارف يفرضه القانون، تكون هذه الأموال قد ضاعت ويصعب بالتالي تحصيلها.

ثالثاً: حضور الجمعية الداخلي والخارجي وتعاونها مع الهيئات الاقتصادية

- التنسيق مع سائر الهيئات الاقتصادية اللبنانية لصياغة أوراق عمل أو وضع تصورات موحدة معبرة عن وجهة نظر هذه الهيئات إزاء مشاريع أو إجراءات مطروحة من قبل السلطات الرسمية.
- استمرار التعاون الوثيق مع عدد من الوزارات والمؤسسات العامة واللجان الوطنية ذات الاهتمامات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية من خلال تمثيل القطاع المصرفي والجمعية في كل من:
 - مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للاستخدام (وزارة العمل)، لجنة تفعيل حقوق المعوقين بالعمل (وزارة العمل)، مجلس إدارة معهد البحوث الصناعية (وزارة الصناعة)، وحدة التنسيق الوطنية لشؤون تغير المناخ (وزارة البيئة)، اللجنة التوجيهية لمشروع مكافحة التلوث البيئي (وزارة البيئة)، المجلس الوطني للبيئة (وزارة البيئة)، واللجنة البرلمانية الفرعية لإعداد مشروع إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (مجلس النواب)، لجنة الإعلام والإتصالات النيابية للبحث في الأمن السبراني (مجلس النواب).
- مساهمة الجمعية في رعاية و/أو دعم عدد من التظاهرات والنشاطات المحلية والخارجية الهامة، مثل: "منتدى الإقتصاد العربي"، الذي تنظمه مجموعة "الإقتصاد والأعمال" (بيروت، ١٢ تموز ٢٠١٨)؛ مؤتمر "دعم الإستقرار والتنمية في الدول العربية والشرق الأوسط" الذي نظمته مركز البحوث والدراسات الإستراتيجية في الجيش اللبناني (١٩ شباط ٢٠١٨)؛ "المنتدى الدولي للسياحة في لبنان"
- أ - على المستوى الداخلي
 - واصلت الجمعية خلال العام ٢٠١٨ تأكيد التزامها بالشأن الوطني العام، مع إبداء حرصها على تكثيف حضورها وتعزيز موقعها المرجعي كإحدى الهيئات الاقتصادية الأساسية في لبنان. وقد تأمن ذلك بوجه خاص من خلال:
 - التواصل الدائم مع السلطات التنفيذية والتشريعية والمالية والنقدية والرقابية لمتابعة القضايا الوطنية بوجه عام وقضايا المهنة المصرفية بوجه خاص، انطلاقاً من الدور الحيوي والأساسي الذي يؤديه القطاع المصرفي في تعزيز الإستقرار الإجتماعي والإقتصادي وفي تحفيز النمو ودعم الإقتصاد الوطني بقطاعيه العام والخاص.
 - تعزيز الاتصالات والعلاقات مع المسؤولين عن الشؤون الاقتصادية في مختلف وسائل الإعلام اللبنانية بما يخدم التغطية المتواصلة والشاملة لنشاطات الجمعية ونشر المواقف الصادرة عنها.
 - إصدار بيانات و/أو عقد مؤتمرات صحافية حول قضايا وطنية واقتصادية ومهنية تهم الجمعية والأسرة المصرفية.
 - تزويد وسائل الإعلام على نحو منتظم ومكثف بمنشورات الجمعية (البيانات الصحافية، النشرة الشهرية، الكراريس والكتيبات الخاصة، سلسلة الملفات والدراسات الخ ...) لاعتمادها كمصدر أساسي للمعلومات والأدبيات المتعلقة بمختلف قطاعات النشاط الاقتصادي في لبنان بوجه عام، وبالنشاط المصرفي، بوجه خاص.

وكما أشرنا إليه في مكان سابق من هذا التقرير، فقد طلب مصرف لبنان من المصارف والمؤسسات المالية بموجب التعميم الأساسي رقم ٢٠١٧/١٤٤ المتعلق بالوقاية من الأفعال الجرمية الإلكترونية، إعداد سياسات وإتخاذ تدابير وإجراءات وقائية من الأفعال الجرمية بالوسائل الإلكترونية ذات الطابع المالي، لا سيما اعتماد قواعد صارمة لتفحص البريد الإلكتروني وللتأكد من هوية المستخدمين، وتقنية ترميز كامل وآمن للبيانات الهامة منعاً للتلاعب بها. وعلى "دائرة الإمتثال" لدى المصرف أو المؤسسة المالية تطبيق أحكام هذا التعميم.

د - مكافحة التهرب الضريبي

منذ العام ٢٠١٤، بادرت جميع المصارف العاملة في لبنان إلى الانضمام الى اتفاقية "فاتكا" وتطبيق مستلزمات القانون الأميركي لمكافحة التهرب الضريبي.

من جهة أخرى، وبعد صدور القانون رقم ٢٠١٧/٥٥ المتعلق بتبادل المعلومات لغايات ضريبية والمرسوم التطبيقي رقم ٢٠١٧/١٠٢٢ مع تعديلاته حول تحديد الإجراءات الخاصة بالإبلاغ والعناية الواجبة لغايات التبادل التلقائي للمعلومات لغايات ضريبية، وذلك استناداً الى المعيار المشترك للتبادل التلقائي للمعلومات وتفسيراته المعتمد من منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية OECD، قامت المصارف اللبنانية بكل ما

وبما أن منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية لا تقبل بإرسال المعلومات مشفرة (Encrypted)، فإنه يتعين على وزارة المالية أن تؤمن آلية موثوقة لحماية المعلومات الصادرة وبخاصة لحماية المعلومات التي قد ترسلها الدول، ولا سيما الأوروبية منها مع دخول نظام حماية المعلومات الأوروبي (المعروف بـ GDPR) حيز التنفيذ في ٢٠١٨ والذي أشرنا إليه أعلاه. والجدير ذكره أن وزارة المالية لم تشمل مرسومها التطبيقي لقانون تبادل المعلومات الضريبية الدول الإفريقية، ما يقي الجاليات اللبنانية فيها من الإنعكاسات السلبية عليهم، فيما لم ينسحب ذلك على الجاليات اللبنانية في سائر القارات، وبخاصة في أوروبا وأميركا، والتي تستحق من لبنان لفترة مماثلة، أقله من خلال إقرار تشريع واحد.

الذي نظّمته وزارة السياحة (بيروت في ١٠-١١ أيار ٢٠١٨)؛ حفلة الإستقبال التي يقيمها القطاع المصرفي اللبناني على هامش الإجتماعات السنوية للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي (بالي، تشرين الأول ٢٠١٨)؛ مؤتمر "المسؤولية الإجتماعية للشركات" في فندق فورسيزنس- بيروت (٢٥ تشرين الأول ٢٠١٨)؛ مؤتمر الطاقة الإغترابية اللبنانية لشمال قارة أميركا الذي نظّمته وزارة الخارجية والمغتربين؛ دعم مشروع إعادة تأهيل مبنى نقابة الصحافة اللبنانية؛ دعم مشروع تطوير مكتبة مجلس شورى الدولة؛ ودعم إصدار " دليل المخاطر" في لبنان.

• استضافة عدد من أعضاء السلك الدبلوماسي الأجنبي المعتمد في لبنان (سفيرة الولايات المتحدة الأمريكية، سفير المملكة المتحدة، رئيسة بعثة الإتحاد الأوروبي، أعضاء من الكونغرس الأميركي، إلخ.)، واستقبال عدد من الوفود العربية والدولية (مؤسسة التمويل الدولية، البنك الدولي، البنك الأوروبي للإستثمار، صندوق النقد الدولي، وزارة الخزانة الأميركية، الإتحاد المصرفي الفرنكوفوني، إلخ.)، والمشاركة في وفود مصرفية ورسمية الى الخارج.

أما على صعيد النشر، فقد تابعت الجمعية كما في السنوات السابقة إصدار:

• النشرة الشهرية باللغات الثلاث (١٢٠٠ نسخة ورقية شهرياً، توزع مناصفةً بين المشتركين والمراسلين داخل لبنان) والدورية الشهرية باللغة الانكليزية (The Economic Letter) التي تحوي عرضاً موجزاً لتطور أهم قطاعات الاقتصاد اللبناني مع جداول احصائية، وتوزع ١١٠٠ نسخة إلكترونية منها على المصارف والمؤسسات والشخصيات والهيئات وعدد من المشتركين في لبنان والخارج؛

• المؤشرات الأساسية (Key Indicators) وتطور محفظة سندات الخزينة بالليرة اللبنانية والعملات الأجنبية (Treasury Bills)؛

وفي العام ٢٠١٨، أضافت الجمعية الى رصيد منشوراتها ما يلي:

- برنامج التدريب السنوي لعام ٢٠١٨ (طبعة إلكترونية باللغة الإنكليزية)؛
- التقرير السنوي لعام ٢٠١٧ (طبعة ورقية باللغتين العربية والإنكليزية)؛
- دليل المصارف لعام ٢٠١٨ (طبعة ورقية باللغة الانكليزية -ALMANAC ٢٠١٨)؛
- أهم التشريعات المالية والمصرفية في لبنان ٢٠١٧-٢٠١٨ ضمن سلسلة ملفّات الجمعية (الملف رقم ٣٠، طبعة ورقية باللغتين العربية والفرنسية).

وفي ما يخصّ التوثيق والمكتبة الداخلية، واصلت الجمعية تيويم بنك المعلومات والأرشيف الصحافي المكوّن لديها (١٩٩٠-٢٠١٨) وإغناء محتويات مكتبتها (١٥٦٠ مؤلفاً متخصصاً و٦٠ دورية باللغات الثلاث العربية والفرنسية والانكليزية)؛ علماً أن الجمعية تضع تحت تصرف الكوادر المصرفية والباحثين المختصين وأساتذة الجامعات وطلّابها مجموعة متكاملة من الوثائق والمراجع التي قد يحتاجون اليها.

أخيراً، تتابع الجمعية تحديث معطيات موقعها على شبكة الإنترنت (www.abl.org.lb)، بحيث يُتاح لمتصفّح هذا الموقع أن يطّلع باللغات الثلاث العربية والفرنسية والانكليزية على هيكلية الجمعية وأمانتها العامة وتركيبية مجلس إدارتها ولجانها، وعلى مختلف الخدمات التي تؤمّنها وأبرز نشاطاتها المحلية والخارجية، لا سيما في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة، وعلى مختلف المنشورات التي تُصدرها. كما ينشر الموقع أخبار المصارف ونشاطاتها، إضافة الى نصّ عقد العمل الجماعي الذي ينظّم العلاقة المهنية بين إدارات المصارف وأسرة العاملين فيها. ويتيح هذا الموقع ربط المتصفّح بالمواقع الإلكترونية لعدد كبير من المؤسسات والجمعيات المحلية والعربية والأجنبية ذات الطابع المالي أو الاقتصادي. الى ذلك، تؤمّن الجمعية منذ العام ٢٠١٨ نافذة جديدة لها على شبكات التواصل الاجتماعي (الفيسبوك).

ب - على المستوى الخارجي

١- المشاركة في تظاهرات مصرفية عربية ودولية

في العام ٢٠١٨، شاركت الجمعية في عدد من الاجتماعات والمؤتمرات ذات الطابع الاقليمي والدولي، وكان لممثليها (الرئيس، نائب الرئيس، أعضاء مجلس الإدارة أو بعض اللجان الإستشارية، والأمين العام) مداخلات ومساهمات في أثناء هذه الأنشطة واتصالات شتى على هامشها. ومن أبرز التظاهرات المصرفية العربية والدولية التي شاركت فيها الجمعية، نذكر: اجتماعات اللجنة الإدارية لاتحاد المصارف الفرنكوفونية في باريس واجتماعات مجموعات العمل المشكّلة في إطار هذا الاتحاد؛ لقاءات عمل مع مسؤولي المصارف الأميركية المراسلة والإدارات الأميركية المعنية بالشؤون المالية والمصرفية؛ الاجتماعات السنوية المشتركة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي في واشنطن ونيويورك- الولايات المتحدة الأميركية؛ ومؤتمر فرانكفورت المالي لمنطقة الشرق الأوسط، ومؤتمرات" الطاقة الإغترابية" التي نظّمها وزارة الخارجية والمغتربين في مختلف القارات.

٢- الإتصالات وعلاقات التعاون الخارجية

واصلت الجمعية في العام ٢٠١٨ حملة الإتصالات الخارجية التي أطلقتها عام ٢٠١٣ والتي استهدفت بخاصة الولايات المتحدة الأميركية وعدداً من الدول الأوروبية. وفي هذا الإطار، قامت وفود من الجمعية بزيارات الى نيويورك وواشنطن وباريس ولندن شملت العديد من المؤسسات والإدارات والشخصيات المعنية بالشؤون التي تهتمّ الجمعية. وكانت الغاية من هذه اللقاءات، من جهة أولى، إطلاع الجهات الخارجية على نشاط جمعية المصارف وإبراز أهمية القطاع المصرفي اللبناني ودوره الحيوي في استقرار لبنان، ومن جهة ثانية، التركيز على ضرورة تعزيز علاقات المراسلة بين المصارف اللبنانية ومصارف المراكز المالية الدولية الكبرى. وركّزت وفود الجمعية في هذا اللقاءات على تبيان الجهود المبذولة لبنانياً في مجال مكافحة تبييض الأموال ومحاربة الإرهاب والمستندة إلى عمل إداري منظم ومستمرّ وإلى تعاون مع منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الإنتربول والإتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون

والتنمية الإقتصادية ومع المصارف الأميركية ووزارة الخزانة الأميركية ضمن مبادئ وقواعد عملها على هذا الصعيد. وشدّدت وفود الجمعية على التزام القطاع المصرفي اللبناني العقوبات الدولية تجاه الدول والأطراف المعنية.

وفي العام ٢٠١٨، رُفعت ضد عدد من المصارف اللبنانية دعوى مدنية أمام القضاء الأميركي من قبل متضررين مزعومين في العراق، وقد عُزي التسبب بهذا الضرر جزئياً الى حزب الله، كما رُفعت دعوى ثانية مماثلة عائدة الى حرب تموز عام ٢٠٠٦. وقد حرصت جمعية مصارف لبنان أولاً على تنسيق المواقف بين المصارف التي طاولتها هذه الدعاوى والتي ستتابع هذه القضايا بالطرق القانونية اللازمة، وثانياً على إعلان يقينها الثابت بعدم صحة وجديّة مثل هذه الدعاوى غير المبنية على أسس واقعية وقانونية.

أخيراً، واصلت الجمعية، باعتبارها عضواً مؤسساً في اتحاد المصارف الفرنكوفونية، المشاركة في اجتماعات ونشاطات هذا الإتحاد، بهدف تمّتين علاقات المراسلة مع منظومة المصارف الفرنسية والفرنكوفونية، وتفعيل آليات التواصل معها وتبادل الخبرات وتكثيف المنتديات وورش العمل المتخصصة في مختلف جوانب المهنة المصرفية.